الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا
اصلح انتهى ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان اصلح وفي
البحر شرط التولية مخالف لسائر الشروط لان له التغيير
فيها من غيره صح شرط انتهى كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر
من حيث انه الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف النا[ظر]
سئل في ناظر وقف مرض ففوض واسند نظر الوقف لابنه
البالغ ثم عوفي من مرضه المذكور وتصرف ابنه في امور
الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل
يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور
في المدة المذكورة غير صحيح الجواب نعم كما في الاشباه
سئل فيما اذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف
ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعما انه احق
منها لكونه ذكرا وارشد منها والحال انها امينة اهل للنظارة
كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد
فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه الجواب نعم يمنع حيث
الحال كما ذكر الا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور هذا
والانوثة لا تمنع الرشد سئل في ناظر وقف شرعي حصل
له داء الفالج فاقعده في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل
لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية فاخرجه
القاضي عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلا من
مستحقي الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل
من الاخراج والنصب المذكورين الجواب نعم لان تصرف القاضي
في الاوقاف مقيد بالمصلحة وبحسب الاقتضاء فيفعل ما هو
انفع للوقف وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله لتعطيل
مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال في النهر وينـ

المتولي

المتولي لو خائنا اي يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مأمون
على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف انتهى ومثله في
الدر المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة
يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط ان لا
ينزعه احد فشرطه مخالف للشرع انتهى وفي البحر عن
الاسعاف فان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان
المقصود لا يحصل به سئل في ناظر امين على وقف اهلي
طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي امور الوقف ومصالحه
يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى
ناظرا ولا يعزل الجواب نعم كما في الاشباه سئل في ناظر وقف
بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف
والجابي يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد
الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براءة نفسه عن الضمان
بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق في انه لم يقبض حتى
انه لا يسقط حقه عن الناظر الجواب نعم كما في فتاوى الانقروي
عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في الثلاثين من وكالة
التاتارخانية ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه
الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور
له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع للمأمور الى المأمور
له في براءة الذمة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور
له انه لم يقبض ولم يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين
عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق
احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر